

(تلخيص الفرائض)

[هو علم متعلق بالتركة التي يخلفها الميت]

- المواريث لغة : الانتقال.
- الفرائض لغة : الحز والقطع.
- علم الفرائض شرعاً : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.
- الله جل وعلا هو من تولى قسمة التركة.
- المواريث من حدود الله.
- الفرائض نصف العلم وهي اول ما ينزع من الأمة
- فرض هذه الأمة هو زيد رضي الله عنه.
- ألف السلف في علم المواريث كتبه.
- استمداد علم الفرائض من (٤) مصادر ، وهي الوحيين والاجماع واجتهاد الصحابة.
- الفرائض لا تؤخذ من العقل ابتداء.
- الاحناف على ان التركة تتعلق بالأموال.
- الجمهور على ان الحقوق الأخرى تدخل في التركة كالقصاص والأرش والشفعة.
- التركة هي : كل مال او حق تركه الميت.
- الحقوق المتعلقة بالتركة عند الحنابلة (٤) حقوق ، وعند الباكون هي (٥) حقوق.
- الحنابلة : مؤونة تجهيز الميت مقدمة على غيرها من الحقوق. وهو الراجح.
- من أدلة الحنابلة على تقديم مؤونة التجهيز هو القياس على المفلس.
- ابوحنيفة ومالك والشافعي : الدين المتعلق بجزء من التركة مقدم على مؤونة التجهيز.
- اركان الإرث: (٣) (المورث والوارث والتركة)
- شروط الإرث : (٣) (تحقق موت المورث - تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو نطفة - العلم بجهة الإرث)
- التحقق يكون بأحد (٣) امور (المشاهدة - الاستفاضة - شهادة عدلين)

- اقل مدة للحمل : (٦) اشهر.
- بالإجماع انه اذا مات الوارث والمورث في نفس الوقت فإنهما لا يرثان بعضهما.
- اسباب الارث المجمع عليها : (٣) (النكاح - الولاء - النسب)
- أقوى هذه الاسباب هو : النسب ، لأنه لا ينقطع.
- الاسباب المختلف فيها : (٤) (جهة الاسلام - الموالاتة والمعاهدة والمناصرة - اسلام المرء على يديه - الإلتقاط) المقصود بجهة الاسلام : هو بيت مال المسلمين.
- الراجح : أن جهة الاسلام يرث الباقي بعد توزيع الفروض على اصحابها وعدم وجود المعصب ، وهو قول مالك والشافعي.
- الكلالة : هو الذي ليس له ولد ولا والد.
- المطلقة الرجعية : ترث اذا كان الموت في زمن العدة.
- المطلقة البائن : لا ترث اذا وقع الطلاق في حال الصحة بالإجماع
- وكذلك بالإجماع ان المطلقة البائن لا ترث اذا طلقها في حال مرض مخوف ولم يتهم بقصد حرمانها.
- اما اذا طلقها في مرض مخوف وهو متهم فالراجح انها كالرجعية ، وهو قول الحنفية
- اما المذهب فإنها ترث إن لم تكن قد تزوجت او إرتدت عن الاسلام.
- قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ...) نسخ التوارث بالموالاتة والمعاهدة والمناصرة ، خلافا للحنفية.
- الولاء : يورث به من جانب واحد فقط.
- النسب يحجب النكاح نقصان ، ويحجب الولاء حرمان .
- النسب : يورث بالفرض والتعصيب.
- النكاح : يورث بالفرض فقط.
- الولاء : يورث بالتعصيب فقط.
- الصحيح ان اسلام المرء على يد احدهم اليس سببا لتوريثه.
- وكذلك الإلتقاط ليس سببة للتوريث.
- الرق : هو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر (حتى لو اسلم بعد ذلك)
- موانع الإرث المتفق عليها : (٣) (الرق - القتل - اختلاف الدين)
- موانع الإرث المختلف فيها : (٢) (اختلاف الدار - الردة) - اللعان والزنا والدور الحكمي : الصحيح انها ليست من موانع الإرث.

- أنواع الرق : (٥) أنواع.
- القن وأم الولد والمدبر والمكاتب في جزء منه : لا يرثون بالإجماع.
- واجمعوا على أن المملوك إن مات فإنه لا يورث لأنه هو وماله لسيده.
- الراجح أن المبعوض يعامل بقدر ما فيه من الحرية ، فيرث ويورث ويحجب ، وهو قول الامام احمد.
- المكاتب لا يرث من سيده بالإجماع.
- الراجح أن القتل الذي يمنع الارث هو القتل العمد العدوان ، وهذا قول المالكية ، وقولهم متفق عليه من سائر المذاهب.
- المذهب : القتل الذي يمنع هو القتل بغير حق ، وهو القتل المضمون إما بالقصاص او بالدية او بالكفارة.
- الصحيح أن الكافر لا يرث المسلم ، وان المسلم لا يرث الكافر ، وان المسألة ليست محل اجماع.
- الراجح أن الكفر ثلاث مثل ، وهو قول المالكية.
- المذهب أن الكفر مثل متعددة.
- اتفقوا على ان اصحاب الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم ، واختلفوا في اصحاب الملتين من الكفار.
- الراجح أن اختلاف الدار بين الكفار ليس مانعة من موانع الإرث.
- الصحيح أن المرتد لا يرث حتى وإن اسلم قبل تقسيم التركة ، خلافا للحنابلة.
- عدد الوارثين بالتفصيل : (٢٥) وارث ، (١٥) رجال (١٠) نساء.
- عدد الوارثين بالإجمال : (١٧) وارث ، (١٠) رجال ، (٧) نساء.
- في الفرائض تكون نسبة الوارث للميت ، فنقول مثلا أخ لأم ، أي أخ الميت لأمه ... الخ.
- الولد في اللغة يطلق على الذكر والانثى.
- ابن البنت لا يرث.
- الجد من جهة الأم لا يرث.
- قوله تعالى (وله اخ او اخت) المقصود به الأخ لأم.
- قوله تعالى (وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) المقصود به الأخ لغير أم ، وشمل الأخ الشقيق والاخ الأب.
- ما تفرع عن الأخ لأم لا يرث.
- حديث (ألحقوا الفرائض...) هو دليل إرث ابناء الإخوة والأعمام وائناء الأعمام.

- دليل ارث بنت الابن من السنة والإجماع.
- دليل ارث الجدة من السنة والإجماع.
- ام الجد في إرثها خلاف.
- ما تفرع من الأنثى لا يرث ، بإستثناء ما تفرع من الأم (الاخ والاخت لأم - الجدة لأم)
- العمة لا ترث، حتى وان كانت عمة شقيقة.
- المقصود بقولنا ابن الابن : هما الذكر والانثى المتفرعان عن الفرع الذكر (سواء كان هذا الفرع فرع مباشر للميت او فرع لفرع الميت او فرع لفرع فرع الميت الخ.
- الأصول : هم الأب والأم والجد.
- الفروع : هم الأولاد وما تفرع من ذكورهم.
- الحواشي : هم الإخوة والأعمام وما تفرع عنهم.
- لا يمكن أبداً أن يجتمع الوارثون الـ (٢٥) كلهم، في مسألة واحدة ، فلا بد أن يتخلف واحد إما الزوج أو الزوجة.
- من يرى الرد : يخرج الزوج والزوجة اذا انفردوا ، أما غيرهم فيأخذ جميع المال أكان ذكر ام انثى.
- من لا يرى الرد : يخرج الزوج والأخ لأم وجميع النساء الا المعتقة.
- من يرى الرد ومن لا يراه : متفقون على إخراج الزوجين ، ومتفقون على اعطاء المعتقة ، ومختلفون في إخراج الأخ لأم.
- اذا اجتمع الرجال كلهم في مسألة : فإنه لا يرث منهم إلا (٣) (الابن - الاب - الزوج)
- الفروع لا يسقطون الا الفروع ، وكذلك في الأصول.
- اما الحواشي فيسقطهم فروع واصول وحواشي.
- اذا اجتمعت النساء كلهن في مسألة : فإنه لا يرث منهن إلا (٥) نساء فقط (البنت - بنت الابن - الام - الزوجة - الاخت الشقيقة)
- الأم تسقط الجدة لأم والجدة لأب.
- الأخت الشقيقة تسقط الأخت لأب والمعتقة.
- اذا اجتمع الوارثون جميعهم فلا يرث منهم إلا (٥) (الابن - البنت - الأب - الأم - الزوج أو الزوجة)
- الفرض : هو أن ترث نصيباً مقدرة بالشرع
- التعصيب : هو أن ترث بلا تقدير.
- من يرث بالفرض فقط : (٧) (الزوجان - الجدتان - ولدا الأم - الأم)

- من يرث بالتعصيب فقط : (١١) رجلا وامرأة (الابن - ابن الابن - الاخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الاخ الشقيق - ابن العم الشقيق - العم لأب - ابن العم لأب - المعتق - المعتقة)
- من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يمكن أن يجمع بينهما : هن ٤ نساء (البنت مع الابن - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب) لكل واحدة منهن معصب ينقلها من الفرض الى التعصيب ، وإذا انتفى ورثت بالفرض
- من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويمكن أن يجمع بينهما : هما رجلان فقط (الأب - الجد من جهة الأب)
- الأصل في الأب والجد من جهة الأب : انهما يرثان بالتعصيب ، ولكنهما يرثان بالفرض اذا وجد الفرع الوارث.
- اذا كان الفرع الوارث ذكرا، لن يرث الأب او الجد الا بالفرض فقط.
- اذا كان الفرع الوارث انثى ، فسيرث بالفرض ويرث بالتعصيب إن بقي شيء.
- لأهل العلم طريقتان في عرض الفروض المقدره واصحابها.
- الطريقة الأولى : يذكر الفرض واصحابه ، ثم يذكر الفرض الثاني واصحابه.
- الطريقة الثانية : يذكر الوارث ثم يذكر نصيبه بالفرض والتعصيب وشروطه.
- الطريقة الأولى : هي التي سار عليها كثير من المؤلفين وسارت عليها الجامعة.
- الطريقة الثانية : أجود وأفضل ، بشرط ضبط الطريقة الأولى.
- آيات الفرائض : (٣) آيات.
- عدد الفروض في كتاب الله : (٦) فروض وهي (الثلث - الثلثين - الربع - النصف - السدس - الثمن)
- عدد الفروض : (٧) فروض ، (٦) في كتاب الله ، وواحد ثبت بالإجتهد وهو (ثلث الباقي)
- ثلث الباقي : يستخدم في حالتين، الحالة الأولى : (في الجد مع الإخوة - وفي نصيب الأم مع الأب وأحد الزوجين) الحالة الثانية : هي احدى المسألتين العمريتين.

- اصحاب النصف (٥) الزوج واربع نساء (البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب)
- لكل واحد منهم شروط في استحقاقه للنصف ، وشروطهم بحسب ترتيبهم المذكور ، فللزوج شرط واحد ، وللبنت شرطان ... الخ
- النصف لا يأخذه الا شخص واحد من صنف واحد ، إما الزوج أو امرأة واحدة فقط.
- شروطهم تبدأ بقولنا : عدم وجود.
- الفرع الوارث : هم اولاد الميت ، وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.
- المعصب : هو الذكر من درجة الانثى.
- الأم والأخت لأم والجدة لا يعصبها الذكر من درجاتها.
- الزوجات يشتركن في فرض واحد.
- قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) قال ابن عباس الإثنتين تلحق بالواحدة ، وقال الجمهور بل لحق بالثلاث لحديث ابنتي سعد بن الربيع.
- قالوا ان ابن عباس رجع عن قوله السابق.
- أصحاب الربع : صنفان / أ-الزوج : عند وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: (فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن) ب- الزوجه : عند عدم وجود الفرع الوارث "وإن كانت أكثر من واحده اشتركن في الربع " لقوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)
- اصحاب الثمن : صنف واحد، الزوجه او الزوجات لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)
- أصحاب الثلث : الأم في حال عدم وجود الفرع الوارث (الابناء) لقوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)
- الأخوة والأخوات لقوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)
- أصحاب الثلثان : على أصناف أ- البنات، اثنتين فأكثر بشرطين) عدم وجود المعصب وهو الأب ، وجود المشارك أن يكن اثنتين

فأكثر) ب- بنات الأبن فأكثر : (عدم وجود المعصب لهن وهو ابن الابن ، وجود المشارك أو أن يكن اثنتين فأكثر ، عدم وجود الفرع الوراث الأعلى منهن) ج- الأخوات الشقائق (عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق ، وجود المشارك أو يكن اثنتين فأكثر ، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور) د- الأخوات لأب (عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ لأب ، وجود المشارك أو أن يكن أكثر من واحدة، عدم وجود الفرع الوارث ، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقه فأكثر)

● أصحاب السدس : على أصناف أ- الأب في حالة وجود فرع وارث لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد) ب- الجد الصحيح (أبو الأب) عند عدم وجود الفرع الوارث ج- الأم في حالة وجود أحد الأمرين : | ١- الفرع الوارث. ٢- اثنتين فأكثر من الأخوة والأخوات لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد) (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) د- الجدة أو الجدات (أم أب - أم أم) في حالة عدم وجود الأم واتحاد الدرجة . هـ- الواحد من ولد الأم (الأخ لأم - الأخت لأم) في حالة كون الميت كلاله (عدم وجود فرع وارث أو أصل وارث مذكر) لقوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) . و- بنت لابن فأكثر مع الصلبية المنفردة تكملة للثلثين . ي- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

مختصر التعاريف

- الارث لغة : البقاء والانتقال.
- الارث اصطلاحاً : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .
- الركن لغة : جانب الشيء الاقوى وما لا يقوم الشيء الا به ، ويجمع على أركان وأرگن .
- الركن اصطلاحاً : ما توقف الشيء على وجوده ، وكان جزء من حقيقته ، أو هو ما كان جزء من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء الا به.
- الشرط لغة : العلامة.
- الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
- السبب لغة : ما يتوصل به الى غيره ، وقد يكون حسية وقد يكون معنوية كالعلم .
- السبب اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته.
- المانع لغة : الحائل والحاجز.
- المانع اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
- الرق لغة : العبودية.
- الرق اصطلاحاً : هو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفر (حتى وإن اسلم بعد ذلك)
- القن : الرقيق الكامل .
- المدبر : الذي تعلق عتقه على موت سيده.
- الارث بالفرض : هو الارث بنصيب مقدر شرعاً.
- الأثر بالتعصيب : هو الارث بلا تقدير.
- المشارك للبنت : هي الانثى من درجاتها ولا يلزم أن تكون اختاً لها.
- المعصب للبنت : هو الذكر من درجاتها ولا يلزم ان يكون اخالها.

مختصر الأعداد

- اركان الارث ، وشروطه ، واسبابه ، وموانعه المتفق عليها : كل واحد منهم (٣)
- الحقوق المتعلقة بالتركة عند الحنابلة : (٤)
- الحقوق المتعلقة بالتركة عند الجمهور : (٥)
- اسباب الارث المختلف فيها : (٤)
- انواع الرق : (٥)
- موانع الإرث المختلف فيها : (٤) او اكثر.
- مجموع الوارثين : (٢٥) وارث
- مجموع الوارثين من الرجال : على الإجمال (١٠) وعلى التفصيل (١٥)
- مجموع الوارثات من الإناث : على الإجمال (٧) وعلى التفصيل (١٠)
- الوارث بالفرض فقط : (٦) الوارث بالتعصيب فقط : (١٢)
- من لا يجمع بين الفرض والتعصيب : (٤) من يجمع بين الفرض والتعصيب : (٢)
- مجموع الفروض : (٧) الفروض في كتاب الله : (٦)
- الفرض الذي ثبت بالإجتihad : (١)
- اصحاب النصف : (٥)
- اصحاب الثلثين : (٤)
- اصحاب الربع : (٢)
- اصحاب الثمن : (١)
- أصحاب السدس : (٧)

تدريبات على ما سبق في الفروض

١. هلك عن (بنت / ابن عم) البنت لها وابن العم
٢. (أخت شقيقة / زوج) نصيب الزوج هو
٣. (بنت ابن / ابن ابن ابن) بنت ابن لها
٤. (أختان لأب / أخ لأب) أختان لأب لهما
٥. (زوجة / بنت ابن / ابن بنت) الزوجة لها ، وبنت الابن لها
٦. (بنت / عم) البنت لها
٧. (بنت / جد) البنت لها
٨. (بنتان / جد) بنتان لهما
٩. (بنتان / ابن) بنتان لهما
١٠. (بنت / ابن) البنت لها
١١. (أم / أب / ثلاثة أخوة أشقاء) الأب يأخذ ، الإخوة لهم ، الأم لها ، (زوج / أم / عم) للزوج ، للأم
١٢. (زوج / أم / عم) للزوج ، للأم ، للإخوة لهم ، للأم لها ، (زوج / أم / عم) للزوج ، للأم ، للإخوة لهم ، للأم لها ، (زوج / أم / عم) للزوج ، للأم ، للإخوة لهم ، للأم لها
١٣. (زوج / أم / أخوين شقيقين) للزوج ، للأم ، للإخوة لهم ، للأم لها ، (زوج / أم / عم) للزوج ، للأم ، للإخوة لهم ، للأم لها
١٤. (أخوين لأم / عم) الأخوين يأخذون
١٥. (أم / أخ لأم) الأم تأخذ ، الأخ لأم
١٦. (أخ لأم / أخت لأم / عم) الأخ لأم ، الأخت لأم
١٧. (بنت / أخت شقيقة / أخ شقيق) البنت لها ، الأخت الشقيقة ، الأخ الشقيق
١٨. (ابن الابن / الابن) ابن الابن له
١٩. (أم / أم الأم) أم الأم لها

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين

<< اجتهاد لا يخلوا من الزلل >>